

## تعليمات مركز اللغات في جامعة مؤتة

صادرة بمقتضى المادة (٧) من نظام المراكز العلمية في جامعة مؤتة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٣

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز اللغات في جامعة مؤتة لسنة ٢٠٠٨" ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/٣/٤.

المادة (٢): يكون للعبارات والألفاظ التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

- الجامعة: جامعة مؤتة.
- الرئيس: رئيس جامعة مؤتة.
- المركز: مركز اللغات.
- المجلس: مجلس المركز.
- المدير: مدير المركز.

المادة (٣): يعتبر المركز وحدة من وحدات الجامعة، ويرتبط إدارياً برئيس الجامعة.

المادة (٤): يهدف المركز إلى تحقيق المهام التالية:

أ. الإسهام في رفع سوية طلبة الجامعة في اللغتين العربية والإنجليزية واللغات الأوروبية الحديثة، مثل: الألمانية، والإيطالية، والفرنسية من حيث: الاهتمام بمتطلبات الجامعة في تلك اللغات، وتطويرها وتدريبها بشكل علمي وفعال.

ب. إعداد الطلبة الأجانب للدراسة باللغة العربية في جامعة مؤتة عن طريق تصميم وإعداد برامج خاصة بطريقة علمية وناجحة لتدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها.

ج. تدريس لغات أخرى ليس لها أقسام متخصص في الجامعة، وتصميم برامج مدروسة لاقتراح وطرح المساقات بشكل علمي في هذا المجال.

د. عقد دورات في مختلف اللغات حسب الحاجة لخدمة طلبة الجامعة والمجتمع المحلي.

هـ. تدريس مواد مستوى اللغة الإنجليزية (١٠٢) لطلبة الدراسات العليا.

و. الإسهام في تأهيل معلمي اللغتين العربية والإنجليزية ومدرسي اللغة العربية لغير الناطقين بها وتطوير أساليب المناهج الخاصة وذلك بالتعاون بين كلية التربية في الجامعة ووزارة التربية والتعليم، وأية مؤسسات أخرى ذات علاقة.

ز. تفعيل الاتفاقيات الثقافية المعقودة ما بين الجامعة والمؤسسات الثقافية الأجنبية في ميدان تدريس اللغات وتفعيل التواصل مع السفارات الأجنبية.

ح. تدريس أي مقررات في الجامعة ضمن التخصص العام.

المادة (٥):

- أ. يكون للمركز مجلس يسمى (مجلس المركز) يتكون من (٦) أعضاء يعينهم الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء لمدة سنتين قابلة للتجديد يكون من بينهم عميد كلية الآداب.
- ب. يعين الرئيس أحد أعضاء المجلس رئيساً للمجلس.

المادة (٦): يتم إنشاء شعب متخصصة في المركز لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٤)، وهي على النحو التالي:

- أ. شعبة اللغة العربية، وتتولى تدريس "متطلب الجامعة" في اللغة العربية لطلبة الجامعة وكل ما يتصل بها أو ما يمكن أن يحل محلها، أو يضاف إليها من مقررات في المستقبل، (أو أي مقرر من مقررات الجامعة يتم إسناده من قبل مدير المركز) وكذلك تدريس اللغة العربية لغير الناطقين بها.
- ب. شعبة اللغة الإنجليزية، وتتولى تدريس "متطلب الجامعة" في اللغة الإنجليزية لطلبة الجامعة وكل ما يتصل بهذا المقرر أو ما يمكن أن يحل محله أو يضاف إليه من مقررات (أو أي مقرر من مقررات الجامعة يتم إسناده من قبل مدير المركز) في المستقبل.
- ج. شعبة اللغات الأجنبية: تتولى هذه الشعبة تدريس اللغات الأجنبية مثل الإيطالية والفرنسية والأسبانية (أو أي مقرر من مقررات الجامعة يتم إسناده من قبل مدير المركز) وغيرها.
- د. أية شعبة أخرى تدعو الضرورة إلى استحداثها مستقبلاً في نطاق أهداف (المركز وأعماله) كشعبة للترجمة وغير ذلك.

المادة (٧): يمنح المركز المُلتحق بأي من الدورات التي ينظمها "شهادة خاصة" تصف طبيعة التحصيل الذي حققه ومستواه شريطة ألا تتعارض هذه الوثيقة مع أنظمة الجامعة.

المادة (٨): يعين للمركز مديراً بقرار من الرئيس، ويتم اختياره من ذوي الاختصاص من أعضاء هيئة التدريس لمدة سنتين قابلتين للتجديد، ويتولى مسؤولية إدارة شؤون المركز، بما يضمن حسن سير العمل فيه، وفقاً لقانون الجامعة، وأنظمتها وتعليماتها وطبقاً لنظام المراكز العلمية في الجامعة وتعليمات المركز.

المادة (٩): يعين لكل شعبة من شعب المركز مشرف من بين القائمين على شؤون التدريس فيها، ويتم تعيينه بقرار من رئيس المجلس، وبتنسيب من المدير، لمدة سنة قابلة للتجديد، ويكون المشرف مسؤولاً عن حسن سير العمل في الشعبة بالتنسيق مع المدير.

المادة (١٠): صلاحيات مجلس المركز:

- أ. التنسيب إلى الجهات المختصة في الجامعة لتعيين العاملين في المركز.
- ب. تقديم الاقتراحات حول الخطط الدراسية وشروط منح الوثائق (الشهادات العلمية) وكل ما من شأنه النهوض بالمركز.
- ج. تنسيق المناهج التدريسية للمواد بين الشعب المختلفة في المركز.
- د. وضع أسس تقديم الامتحانات والنظر في نتائجها وإقرارها.
- هـ. التنسيب إلى مجلس العمداء بإحداث الشعب الجديدة في المركز.
- و. إبداء الرأي في أية موضوعات أخرى لها صلة بأهداف المركز.
- ز. التنسيب إلى مجلس العمداء بتعديل تعليمات المركز أو هيكله التنظيمي.

المادة (١١): يكون للشعب مجلس يسمى (مجلس الشعبة) ويشكل من القائمين على شؤون التدريس فيها من المتفرغين لأعمال المركز، ويعنى هذا المجلس بالشؤون الأكاديمية الخاصة بالشعبة.

المادة (١٢):

- أ. يتولى التدريس في المركز:
- ١- أعضاء هيئة التدريس والمحاضرون المتفرغون الذين يقومون على تدريس متطلبات الجامعة في كلية الآداب.
- ٢- محاضرون غير متفرغون من حملة الماجستير والدكتوراه، يكلفهم رئيس الجامعة عند الحاجة، وذلك بالتنسيب من مدير المركز.
- ب. يتم تعيين العاملين في المركز حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها.

المادة (١٣): يمارس مجلس المركز صلاحيات مجلس الكلية ومجلس القسم في كل ما يتعلق بشؤون المركز أو أعماله وتعييناته، مع مراعاة الأحكام الواردة في قانون جامعة مؤتة.

المادة (١٤): يحدد الهيكل التنظيمي للمركز وفق ما هو مبين في المخطط المرفق.

المادة (١٥): رئيس الجامعة مسؤول عن تنفيذ هذه التعليمات.